قرار محكمة النقض

رقم 163

الصادر بتاريخ 31يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1528

مقرر الفصل من العمل – خطأ جسيم – تاريخ ارتكابه – أثره.

البيّن أن الاستدعاء بجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى تاريخ الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب والمتمثلة في الحادثة التي انقلبت فيها سيارة الشركة، وأن محضر الاستماع إلى المطلوب كان في نفس التاريخ، وأن المطلوب نفسه أخبر مسؤولي الشركة أن الحادثة بوقوع الحادثة ولم ينازع في هذا التاريخ ووقع على محضر استماعه، إضافة إلى أن مقرر الفصل تضمن معطيات تؤكد نفس التاريخ، والمحكمة لما اعتمدت عن خطأ التاريخ الواردة بالمذكرة الجوابية خلال المرحلة الابتدائية، تكون قد جانبت الصواب مما تبقى معه بذلك قد خرقت الفصل 359 من ق.م.م وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/07/13 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ المصطفى (م.ك)، والرامي إلى نقض القرار رقم 7610، الصادر بتاريخ 2019/12/19 في الملف رقم 2019/1501/6305 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وكما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على ظهير 11–09–2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/31.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَمَّد الفقير.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم اوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال بتاريخ 2018/12/26 عرض فيه أنه كان يشتغل مع الطالبة منذ سنة 2007، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 2018/10/25، والتمس الحكم له بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي تعويضات عن العطلة السنوية، وعن أجرة شهر، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم يوميا من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته الطرفان، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن أجل الإخطار وعن الفصل وعن الضرر والحكم من جديد بأداء المشغلة لهذه التعويضات لفائدة الأجير، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيلة الثانية المعتمدة في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق الفصل 359 من ق.م.م وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة اعتمدت في مراجعة الحكم عن خطأ أن الحادثة وقعت في 3 شتنبر بدل أكتوبر 2018 واعتبرت المحكمة أن الطالبة لم تحترم أجل المادة 62 في مسطرة الاستماع إلى الأجير، وبالرجوع إلى معطيات الملف ستقف المحكمة على أن الاستدعاء لجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى الأفعال التي تمت ليلة الأربعاء 3 أكتوبر 2018 وأن محضر الاستماع إلى الأجير يؤكد بكون الحادثة وقعت في نفس الليلة وأن الأجير نفسه أخبر مسؤوله بالورش يوم الغد أي يوم الخميس 4 أكتوبر وهو التاريخ الذي قامت الشركة بمعاينة مخلفات الحادثة على الناقلة بعد إخبارها من طرفه وأن الأجير لم ينازع في هذا التاريخ ووقع على المحضر إشهادا منه بصحة ما تضمنه ولم يبد أي تحفظ وأن رسالة الطرد تتضمن نفس المعطيات والتي تؤكد وقوعها في نفس التاريخ وأن مقال الاستئناف الفرعي للطالبة يشير بوضوح إلى أن تاريخ وقوع الحادثة هو 3 أكتوبر 2018 ليلا والمحكمة تجاهلت كل هذه الوثائق وقفزت عليها واعتمدت تاريخا ورد بالخطأ في المذكرة الجوابية أمام المحكمة الابتدائية كما أن المحكمة قد أخطأت في فهم الوقائع باعتمادها على وثيقة واحدة واستبعاد باقي الوثائق التي تؤكد كلها التاريخ الصحيح وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه معرضا للإبطال والنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الاستدعاء بجلسة الاستماع يشير بوضوح إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب والمتمثلة في الحادثة التي انقلبت فيها سيارة الشركة تمت ليلة الأربعاء 3 أكتوبر 2018 وأن محضر الاستماع إلى المطلوب كان بتاريخ 2018/10/10 أي نفس ليلة 3 أكتوبر وأن المطلوب نفسه أخبر مسؤولي الشركة أن الحادثة وقعت يوم الخميس 4 أكتوبر وأنه لم ينازع في هذا التاريخ ووقع على محضر استماعه إضافة إلى أن مقرر الفصل تضمن معطيات تؤكد نفس التاريخ وأن المحكمة لما اعتمدت عن خطا تاريخ 2018/09/03 الواردة بالمذكرة الجوابية خلال

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المرحلة الابتدائية لجلسة 2019/02/26 تكون قد جانبت الصواب مما تبقى معه بذلك قد خرقت الفصل 359 من ق.م.م وجاء قرارها منعدم التعليل مما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة مُحَمَّد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد الفقير **مقررا** وخالد بنسليم وادريس بنستي وحميد ارحو **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم اوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض